

تمهيد

ترتكز رياضة كرة القدم في تطويرها ، وفي الارتقاء بالعلاقة بين المعنيين في شؤونها ، إلى أسس وقواعد تنظيمية وقانونية ، تكون أحياناً عرضة لمخالفات مسلكية تخل بسلامة الأنظمة والقوانين ، وهو ما يستدعي سن قواعد وإجراءات تحث على احترام القانون ، وعليه فقد حرص الاتحاد العربي على وضع لائحة انضباطية لترسيخ التنافس الشريف ، وتعميق روح الأخوة وتعزيز اللعب النظيف، واحترام المؤسسات والأندية ، والتحلي بالأخلاق الحميدة من أجل أن يعكس ذلك كله صورة مشرفة عن الكرة العربية ومسلكتها العاملين بها .



التعاريف	
الاتحاد	الاتحاد العربي لكرة القدم
الاتحادات الأعضاء	الاتحادات الوطنية لكرة القدم المنضوية تحت عضوية الاتحاد العربي لكرة القدم
المنتخبات	المنتخبات الوطنية للاتحادات الأعضاء
النادي	الأندية التابعة للاتحادات الوطنية الأعضاء
اللجنة المنظمة	الأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم واللجان المختصة فيه بما في ذلك اللجان المؤقتة المعنية بتنظيم المسابقات ومتابعة تنفيذها
البطولات	كافة البطولات الكروية التي ينظمها الاتحاد العربي لكرة القدم على مستوى المنتخبات والأندية للاتحادات الأعضاء
اللعبة	لعبة كرة القدم
اللاعب	كل من يمارس لعبة كرة القدم ويسجل رسمياً في كشوفات المباريات للمنتخب أو النادي المشارك
أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي	كل من يسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي للمنتخب أو النادي
الإداريين والرسميين	كل الأفراد المسجلين ضمن الكشف الرسمي للبعثة
الحكم	من يزاول التحكيم ومكلف رسمياً من قبل اللجنة المختصة + المنظمة لتحكم المباراة.
مقيم الحكام	الشخص المعين لتقييم حكام المباراة.
مراقب المباراة	الشخص المعين لمراقبة المباراة من قبل اللجنة المنظمة.
القانون	قانون لعبة كرة القدم الصادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم.
الجمهور	الجمهور الذي يحضر المباريات في الملعب لتشجيع المنتخب أو النادي المنتمي لأحد الاتحادات الأعضاء.
اللائحة	الأحكام والنصوص التي تحدد العقوبات لكل المخالفات
المخالفات	الأفعال والأقوال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.
العقوبة	الجزاء المقرر عن كل مخالفة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
لجنة الانضباط	اللجنة المعنية بتطبيق وتفسير أحكام هذه اللائحة.
لجنة	اللجنة المعنية في النظر بطلبات الاستئناف المقدمة من الاتحادات أو المنتخبات أو الأندية تجاه الأحكام

الاستئناف	الصادرة بحقها من لجنة الانضباط
التحذير والتوبيخ	هو قرار بعدم الرضا عن تصرف يحزر كتابة ويوجه للمخالف.
الإذار	هو تذكير بمحتوى قاعدة انضباطية مقرنه بإمكانية إيقاع عقوبة لاحقه في حالة العودة لتكرار المخالفة.
الغرامة	مبلغ مالي يستوي بالدولار الأمريكي وتكون الاتحادات الوطنية مسئولة لتسديدها نيابة عن منتخباتها أو أفرادها أو ممثلها وكذا تحصيلها من أنديتها الموقع عليهم الغرامة ويجب تسديد الغرامة حسب الموعد الذي يحدد في العقوبة.
الطرد	هو القرار الصادر عن حكم المباراة ويموجه يغادر المعاقب الملعب إلى مقاعد الجمهور.
الإيقاف	ويشمل المنع من المشاركة في مباراة أو أكثر وعدم التواجد في غرف الملابس أو مرافقة الفريق للملعب أو الجلوس في دكة الاحتياط للاعبين أو الإداريين المرخص لهم التواجد في تلك المنطقة.
الانسحاب	هو انسحاب المنتخب أو فريق النادي من البطولة أو من المباراة وتشمل حالات الانسحاب الفني والإداري ما يلي :
	انسحاب المنتخب/النادي بعد الموافقة على المشاركة وقبل إجراء القرعة.
	انسحاب المنتخب/النادي بعد إجراء القرعة وقبل بدء المنافسة.
	انسحاب المنتخب/النادي بعد المباراة وعدم مواصلتها للنهاية.
	عدم حضور المنتخب/النادي إلى الملعب.
	عدم استكمال المنتخب/النادي للمباريات المتبقية وفق جدول البطولة وفي أي دور من الأدوار.
المسؤولية القانونية	الاتحاد ومنتخباته والنادي مسئول عن تسديد الغرامة المفروضة عليه من قبل الاتحاد العربي لكرة القدم ولا يجوز له عدم التسديد حيث سيتم خصم الغرامة من مستحقته مباشرة إضافة إلى تعرضه لعقوبات إضافية قد تصل للشطب من عضوية الاتحاد العربي لكرة القدم بما في ذلك الملاحقة القانونية واللجوء للاتحادات الدولي والآسيوي والأفريقي.

المادة الأولى قواعد عامة	
1 : 1	تطبق هذه اللائحة على جميع الحالات الانضباطية في الأنشطة التي ينظمها الاتحاد العربي وتشمل ما يلي :
1 : 1 : 1	الاتحادات الوطنية الأعضاء
2 : 1 : 1	الأندية والمنتخبات .
3 : 1 : 1	الإداريون والرسميون .
4 : 1 : 1	اللاعبون .
5 : 1 : 1	الجمهور .
2 : 1	تلتزم جميع الاتحادات والأفراد والأندية المذكورة في الفقرة السابقة باحترام وتنفيذ قرارات مراقب المباراة باعتباره ممثلاً عن الاتحاد العربي .
3 : 1	السلطات التي لها حق اتخاذ القرارات الانضباطية والنظر فيها هي :
1 : 3 : 1	لجنة الانضباط Disciplinary committee .
2 : 3 : 1	لجنة الاستئناف Appeal Committee .
4 : 1	الاتحادات والأندية والمنتخبات مسئولة عن تصرف مسؤوليها ولاعبائها وأعضائها ومتفرجيها (جمهورها) ، كما أن الاتحاد والنادي والمنتخب مسئولون عن الأمن والنظام داخل الملعب وفي محيط الملعب التي تقام عليه المباراة قبل وأثناء وبعد المباراة . ويمكن توقيع عقوبات في حالة وقوع أحداث شغب بعد إثبات المخالفة وإدانة الطرف المعني ، وتستوجب جميع المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة التطبيق سواء كانت متعمدة أو غير متعمدة .
5 : 1	إن الأحداث المبينة بتقارير الرسميين للمباراة تعتبر صحيحة حسب نصها ، على أن إمكانية إثبات ذلك تظل قائمة في صورة الاختلاف بين تقارير مختلف الرسميين ، وعند استحالة البت في الموضوع نتيجة هذا الوضع فإن تقرير الحكم يكون هو المرجعية بشأن كل ما يدور داخل ميدان اللعب ، ويتم الأخذ بتقرير مراقب المباراة في الوقائع التي حدثت خارج الملعب أثناء أو قبل وبعد المباراة .

المادة الثانية تشكيل لجنة الانضباط – لجنة الاستئناف	
تشكل لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف كل على انفراد من عدد من الأعضاء ويحد أقصاه سبعة أعضاء على النحو التالي :	1 : 2
الرئيس .	1 : 1 : 2
نائب الرئيس .	2 : 1 : 2
خمسة أعضاء .	3 : 1 : 2
تتم تسمية الرئيس بواسطة اللجنة التنفيذية ويسمى نائب الرئيس بواسطة اللجنة المعاونة ويسمى المقرر من ممثلي الأمانة العامة بواسطة الأمين العام. دورة اللجنة المعاونة تنتهي مع انتهاء دورة اللجنة التنفيذية ، شريطة أن لا يكون في اللجنتين أي من أعضاء اللجنة التنفيذية .	2 : 2
لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنتين .	3 : 2

المادة الثالثة	
اختصاصات لجنة الانضباط	
1 : 3	تختص لجنة الانضباط بما يلي :
1 : 3 1	اتخاذ القرارات الانضباطية في كل ما يتعلق بالإخلال بقانون اللعبة وأنظمة وتعليمات الاتحاد العربي .
1 : 3 2	اتخاذ الإجراءات الانضباطية بالنسبة للأحداث والتصرفات التي لم يشاهدها الحكم باستثناء قراراته المتعلقة بقانون اللعبة أو المراقب أو الرسميون في المباراة .
1 : 3 3	مراعاة القرارات الواضحة والجلية المخالفة للإجراءات الانضباطية التي يتخذها الحكم باستثناء قراراته المتعلقة بقانون اللعبة .
1 : 3 4	تشديد العقوبة المتخذة الناتجة عن الطرد إذا لزم الأمر ذلك .
1 : 3 5	إقرار عقوبات إضافية على قرارات الحكم الانضباطية كالغرامات المالية.
2 : 3	يعتمد لإقرار العقوبات السابقة على كل التقارير المتعلقة بالمباراة مع أنه يمكن اتخاذ جميع الإجراءات الانضباطية السابقة بعد مشاهدة تسجيلات المباراة بواسطة الفيديو وغيره .
3 : 3	بناءً على تقرير من اللجنة المنظمة يحق لرئيس اللجنة ، بعد استشارة عضوين من أعضاء اللجنة ، معاقبة أي لاعب بحرمانه من المشاركة في ثلاث مباريات كحد أقصى ، أما بالنسبة للأفراد وأعضاء الجهاز الفني والإداري والرسميين للفرق فتوقع عقوبة الحرمان لمدة لا تتجاوز شهرين ، أو دفع غرامة مالية بما لا يتجاوز خمسة آلاف دولار .
4 : 3	تعين الأمانة العامة أحد موظفيها ليتولى أعمال السكرتارية (مقرر) للجنة مع تدوين محضر الاجتماع وحفظ الملفات والمخاطبات وكذلك نشر قرارات اللجنة في وسائل الإعلام المختلفة بعد التوقيع عليها من قبل الأمين العام للاتحاد بما في ذلك الإنترنت باستثناء ما تراه اللجنة (لا يصلح للنشر).
5:3	تكون قرارات لجنة الانضباط في عقوبات الإيقاف للاعبين التي تقل عن 3 مباريات أو غرامة مالية تقل عن 3000 دولار نهائية ولا تقبل الاستئناف وهذا ينطبق على العقوبات الصادرة بحق الاتحادات وأعضاء الجهاز الإداري والفني والطبي والرسمي.

المادة الرابعة اختصاصات لجنة الاستئناف	
تختص لجنة الاستئناف بما يلي :	1 : 4
النظر في اعتراضات الاتحادات والمنتخبات والأندية على قرار لجنة الانضباط المحولة إليها من الأمانة العامة.	: 1 : 4 1
اعتماد الإجراءات السابقة .	: 1 : 4 2
تكون قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات المحولة إليها نهائية وقطعية .	: 1 : 4 3

المادة الخامسة اجتماعات لجنة الانضباط (الاستئناف)	
1 : 5	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر ذلك ، وذلك لدراسة الأمور المعروضة واعتماد أية قرارات يتخذها ممثلها في المسابقات.
2 : 5	يعتبر النصاب قانونياً بحضور الأغلبية العادية لأعضاء اللجنة .
3 : 5	تتخذ القرارات بالأغلبية العادية للحاضرين ، وفي حال التعادل في الأصوات يعتبر الجانب الذي صوت معه الرئيس مرجحاً
4 : 5	يمكن لرئيس اللجنة ، عند الاستعجال ، اتخاذ قرار بالتمرير على كافة أعضاء اللجنة ، كما يمكن تشكيل لجنة ثلاثية برئاسته للنظر في القضايا المستعجلة .
5 : 5	لا يجوز إشراك أو استشارة أي عضو من اللجنة أو من لجنة (الاستئناف) إذا كان معنياً مباشرة أو بصفة غير مباشرة في القضية المعروضة للبت بها .
6 : 5	أعضاء لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف مطالبون بالمحافظة على أسرار ما اطلعوا عليه عند قيامهم بواجباتهم داخل اللجنة .

المادة السادسة القواعد العامة	
1 : 6	تتمتع لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف في نطاق ممارستهما لمسؤولياتهما ، بالاستقلالية التامة وبأمانة اتخاذ القرار وفق هذه اللائحة دون أية اعتبارات أخرى.
2 : 6	تبنى الإجراءات المتبعة أمام اللجنتين على التقارير الكتابية المقدمة من الأطراف المعنية دون حاجة إلى المواجهة بالحضور أو المرافعات، وتوجه كل التقارير والكتابات للأمانة العامة.
3 : 6	يتم اتخاذ القرارات بمعرفة اللجنتين خلال جلسات رسمية أو بالتمرير بين الأعضاء مع الاحتفاظ بالمعلومات بسرية تامة .
4 : 6	يحتوي القرار المتخذ على البيانات التالية : أعضاء اللجنة الحاضرين . أسماء الأطراف المعنية بالموضوع . تلخيص الأحداث . المستندات القانونية المعتمدة . القرار النهائي . التذكير بوسائل الطعن في القرار المتخذ . توقيع رئيس اللجنة وسكرتير الجلسة الذي نظم المحضر .
5 : 6	يتعرض مرتكب المخالفة للعقوبات المستوجبة سواء أكان ارتكابها عفويا أو عن قصد .
6 : 6	المحاولة أو الشروع موجبة للعقاب وكذلك المشاركة .
7:6	عند تكرار نفس المخالفة يتم مضاعفة العقوبة
8:6	كل قرارات لجنتي الانضباط والاستئناف يصدرها الأمين العام بعد إقرارها كما أن المخاطبات وطلبات الاستئناف تتم عبر الأمانة العامة.
1:7	يجوز للجنة الانضباط أو الاستئناف أن تتخذ قراراً بمنع أي لاعب أو إداري أو غيرهما من الدخول إلى الملعب أو إلى حجرة الملابس وكذلك الاشتراك في ممارسة كل نشاط ينظمه الاتحاد العربي.

المادة السابعة قائمة العقوبات	
1 : 7	العقوبات الموجهة ضد الأفراد : ❖ التحذير والتوبيخ . ❖ الإنذار . ❖ الاستبعاد المؤقت (الطرد) . ❖ الإيقاف لفترات زمنية . ❖ المنع من الاشتراك في بطولات قادمة . ❖ الغرامة المالية . ❖ استرجاع الجوائز .
2 : 7	العقوبات الموجهة ضد الهيئات : ❖ الإنذار . ❖ اللعب بدون حضور الجمهور . ❖ اللعب بملعب محايد . ❖ حذف نقاط من رصيد الفريق . ❖ الحرمان من الاشتراك في البطولة . ❖ الغرامة المالية . ❖ استرجاع الجوائز .
3 : 7	تعريف :
1 : 3 : 7	التحذير والتوبيخ : هو قرار بعدم الرضا عن تصرف يحرر كتابة ويوجه للمخالف .
2 : 3 : 7	الإنذار : هو تركيز بمحتوى قاعدة انضباطية مقترنة بإمكانية إيقاع عقوبة لاحقة في حالة العودة إلى تكرار المخالفة .
3 : 3 : 7	الغرامة : - مبلغ مالي يستوفى بالدولار الأمريكي تقره اللجنة المنظمة للبطولة طبقاً لما هو محدد بهذه اللائحة وتكون الاتحادات الوطنية مسئولة عن تحصيله من أندية أو لاعبيها أو هيئاتها الموقع عليها الغرامة ، وفي حال كانت الغرامة مصاحبة لعقوبة إيقاف عن النشاط فإن تسديدها يجب أن يتم قبل نهاية الإيقاف .
1 : 4 : 7	الإنذار : هو تنبيه يصدر عن الحكم للاعب خالف التصرفات الرياضية البسيطة سواءً كانت فنية أو مسلكية أثناء المباراة ويعبر عن القرار بإظهار البطاقة الصفراء . الحصول على إنذارين في نفس المباراة يترتب عليه الطرد بواسطة البطاقة الحمراء ، وبذلك يمنع تسجيل اسم اللاعب في قائمة الفريق في مبارياته القادمة . الحصول على ثلاثة إنذارات خلال ثلاث مباريات مختلفة من نفس البطولة يعاقب بالإيقاف عن اللعب في المقابلة التي تلي الإنذار الأخير . إذا توقفت المباراة قبل استكمال وقتها المقرر لأسباب غير طبيعية (أمطار - انقطاع التيار الكهربائي ...) فإن الإنذارات التي حصل عليها كل فريق تبقى سارية المفعول .
2 : 4 : 7	الطرد : هو القرار الصادر عن الحكم أثناء إدارته مباراة والذي يشمل مطالبة شخص بمغادرة الملعب بما في ذلك مقاعد الاحتياط .

<p>الإيقاف : هو المنع من المشاركة في مباراة أو أكثر، وعدم التواجد في غرف الملابس أو الجلوس مع الاحتياط بالنسبة للاعبين أو الإداريين .</p>	3 : 4 : 7
<p>في حالة ارتكاب إحدى المخالفات السابقة يستوجب ذلك ما يلي : غرامة قدرها (1000) ألف دولار إذا ورد اسم اللاعب في قائمة الفريق ولم يشترك في المباراة . أما إذا شارك اللاعب في المباراة فيعتبر فريقه خاسراً نتيجة 3/0 ، ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك فتعتمد مع دفع غرامة قدرها خمسة آلاف دولار، ولا تسقط العقوبة عن اللاعب. إن عقوبة الإيقاف تحسب بالمباريات أو بالفترة الزمنية (الأيام والأشهر) ولا يجوز أن تتجاوز فترة الإيقاف 24 مباراة أو سنتين على أن يضمن قرار الإيقاف فترة سريان العقوبة من موعد بداية تنفيذها حتى إنهائها .</p>	4 : 4 : 7
<p>يمكن للجنة الانضباط أو الاستئناف أن تتخذ قراراً بمنع أي لاعب أو إداري أو غيرهما من الدخول إلى الملعب أو إلى حجرة الملابس وكذلك الاشتراك في ممارسة كل نشاط ينظمه الاتحاد العربي.</p>	5 : 4 : 7
<p>الانسحاب : هو انسحاب الفريق من البطولة أو من المباراة وتشمل حالات الانسحاب بمفهومها الفني والإداري ما يلي :</p> <p>انسحاب الفريق بعد التسجيل للاشتراك وقبل أو بعد إجراء قرعة توزيع المباريات . عدم حضور الفريق إلى الملعب . انسحاب الفريق بعد بدء المباراة وعدم استكمالها . عدم استكمال الفريق للمباريات المقررة على جدول البطولة في أي دور من الأدوار.</p>	6 : 4 : 7

المادة الثامنة الاعتراض والاستئناف

1 : 8	يحق لكل ناد الاعتراض على أي مباراة أو قرار يشعر أنه غير منصف بحقه، ونظراً لأن المباريات تقام في بلدان عربية مختلفة ومن أجل سرعة إنجاز العمل يتم تقديم الاعتراض وفق الإجراءات التالية :
1 : 1 : 8	يرسل الاعتراض إلى الاتحاد العربي في مباريات الذهاب والإياب خلال 48 ساعة من انتهاء المباراة بكتاب رسمي معتمد من النادي ، ويمكن استخدام البريد الإلكتروني لهذه الغاية وفي حال البطولات بنظام التجمع خلال ساعتين بعد انتهاء المباراة تسلم للجنة المنظمة.
2 : 1 : 8	يرفق النادي المعارض رسم تأمين قدرة (1000) ألف دولار أميركي ، وأي اعتراض غير مصحوب بالرسم لا يتم النظر به أو دراسته من قبل لجنة الانضباط .
3 : 1 : 8	يتم تحويل الاعتراض في مباريات الذهاب والإياب إلى لجنة الانضباط التي يتعين عليها البت به وإصدار قرار بشأن الواقعة موضع الاعتراض في فترة لا تتجاوز 6 أيام من تاريخ استلام العرض وخلال 24 ساعة للمباراة المعنية في حالة البطولات بنظام التجمع.
4 : 1 : 8	لا يجوز تقديم الاعتراضات على القرارات التي يتخذها الحكم في الملعب عملاً باختصاصاته المنصوص عليها بالمادة 5 من قانون اللعبة .
5 : 1 : 8	يعاد رسم التأمين إلى المنتخب أو النادي إذا قبل الاعتراض شكلاً وموضوعاً.
2 : 8	يحق لكل منتخب أو ناد الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الانضباط وفق الإجراءات التالية :
1 : 2 : 8	يرفع طلب الاستئناف إلى الأمانة العامة في حالة مباريات الذهاب والإياب خلال 48 ساعة من تاريخ استلام قرار لجنة الانضباط وفي حالة البطولات المجمع خلال 4 ساعات من استلام رئيس الوفد للقرار.
2 : 2 : 8	يرفق المنتخب أو النادي طلب الاستئناف برسم قدرة (2500) ألفان وخمسمائة دولار مع تقرير مفصل باستئناف النادي وحيثياته على القرار الصادر.
3 : 2 : 8	يتعين على لجنة الاستئناف في حالة مباريات الذهاب والإياب البت في الموضوع خلال (6) ستة أيام من تاريخ استلام الطلب وخلال فترة أقصاها نهاية اليوم السابق ليوم المباراة القادمة للمنتخب المعني بالاستئناف في حالة البطولات بنظام التجمع.
4 : 2 : 8	يحق للمنتخب أو النادي الذي وقعت عليه عقوبة الإيقاف لمدة عامين أو ستة مباريات تقديم طلب للجنة المنظمة لإعادة النظر في إعفائه من العقوبة المتبقية عليه إذا انقضت نصف المدة أو انقضى نصف عدد المباريات على الأقل.

المادة التاسعة

9 : 1

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات ، فإن العقوبات التالية تطبق على المخالفات التي تصدر بحق الاتحادات والمنتخبات والأندية الواردة إزاء كل منها ..

الأندية والمنتخبات:

أولاً : الأندية:

العقوبات	نوع المخالفة		
	الإدارية	المالية	
غرامة قدرها 5000 خمسة آلاف دولار .	تعويضه بفريق آخر وفق اللائحة.	انسحاب النادي قبل إجراء القرعة وبعد تقديم طلب المشاركة .	9 : 1 : 1
غرامة قدرها 100.000 مائة آلاف دولار .	عدم السماح له بالاشتراك في بطولة قادمة يحق له الاشتراك بها .	انسحاب النادي بعد إجراء قرعة توزيع مباريات البطولة .	9 : 1 : 2
غرامة قدرها 100000 مائة ألف دولار .	شطب النتائج وعدم مشاركته في أول بطولة قادمة يحق له الاشتراك بها .	انسحاب أي نادٍ من أي مباراة من مباريات الدور الأول للبطولة .	9 : 1 : 3
غرامة قدرها 150.000 مائة وخمسون ألف دولار .	شطب النتائج وعدم مشاركته في أول بطولة قادمة يحق له الاشتراك بها .	انسحاب أي نادٍ من أي مباراة من مباريات الدور الثاني للبطولة .	9 : 1 : 4
غرامة قدرها 200000 مائتان ألف دولار .	شطب النتائج وعدم مشاركته في أول بطولة قادمة يحق له الاشتراك بها .	انسحاب أي نادٍ من أي مباراة من مباريات الدور الثالث للبطولة .	9 : 1 : 5
غرامة قدرها 100000 مائة ألف دولار .	شطب النتائج وعدم	عدم إقامة أي مباراة بسبب	9 : 1 : 6

العقوبات		نوع المخالفة	
المالية	الإدارية		
	مشاركته في أول بطولة قادمة يحق له الاشتراك بها . و يدفع تعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الانسحاب	انسحاب لاعبي النادي أو بأمر من إدارة النادي .	
غرامة قدرها 100000 مائة ألف دولار .	شطب النتائج	انسحاب الفريق من المباراة أو إلغاء مباراة وعدم استكمال وقتها المقرر لأسباب ترجع إلى النادي المضيف .	8 : 1 : 9
الغرامة المالية المقررة للدور الذي وصلت إليه البطولة. استرجاع حصة النادي المنسحب من مباراة الذهاب لصالح النادي الآخر .	شطب النتائج	انسحاب الفريق في مباراة مرحلة الإياب في أي دور من أدوار البطولة	9 : 1 : 9
غرامتها 300) ثلاثمائة دولار ويتم مضاعفتها إذا تكرر التأخير في نفس المباراة على الشوط الثاني .	خصم نقطتين من رصيد اللاعب في اللعب النظيف .	تأخر الفريق في النزول إلى أرض الملعب قبل كل شوط من شوطي المباراة .	1 : 9 : 10
غرامتها 5000) خمسة آلاف دولار .	اعتبار الفريق خاسراً المباراة بنتيجة 3/0 ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر .	اشتراك لاعب موقوف عن اللعب أو خالف شروط أهلية اللاعبين .	1 : 9 : 11
غرامتها 3000) ثلاثة آلاف دولار .	-	عدم تسليم اللاعب خالياً من أي شكل من أشكال الإعلان	1 : 9 : 12

العقوبات		نوع المخالفة	
المالية	الإدارية		
		في الموعد المحدد .	
غراماً قدرها (2000) ألفي دولار، تتضاعف قيمتها في حالة تكرار الفريق المخالفة .		- عدم وضع شعار البطولة على قمصان اللاعبين .	1:9 : 13
غراماً قدرها (10000) عشرة آلاف دولار تتضاعف قيمتها في حالة تكرار الفريق المخالفة .		- وضع إعلانات على قمصان اللاعبين دون إذن من الشبكة .	1:9 : 14
غراماً قدرها (10000) عشرة آلاف دولار .	إخراج طاقم المصورين خارج الملعب ومصادره الأشرطة التي صورت	إدخال كاميرات التصوير التلفزيوني بمعرفة الهيئة المستضيفة .	1:9 : 15
غرامة تتراوح من 10000 عشرة آلاف دولار حتى 200000 مائتي ألف دولار .		- وضع إعلان تجاري في أرض الملعب أو عدم إزالة إعلان من الملعب أثناء المباراة .	1:9 : 16
حرمان النادي من النسبة المقررة له من إيرادات المباراة .	إنذار وحرمان تسلم الجوائز المقررة أو الجوائز المخصصة (مالية وعينية) المقررة للمباراة النهائية .	رفض الفريق تسلم الجوائز المقررة أو الجوائز المخصصة (مالية وعينية) المقررة للمباراة النهائية .	1:9 : 17

ثانياً: المنتخبات:

يدفع غرامة مبلغ 100000 مائة ألف دولار	يجوز تعويضه بمنتخب آخر.	في حال انسحاب أي منتخب من البطولة بعد إجراء القرعة	18:1:9
---------------------------------------	-------------------------	--	--------

		وتوزيع المنتخبات	
غرامة قدرها 100.000 مائة ألف دولار.	--	في حال انسحاب أي منتخب من أي مباراة من مباريات دور الثمانية.	
غرامة قدرها 150.000 مائة ألف دولار.	--	في حال انسحاب أي منتخب من أي مباراة من مباريات دور الأربعة.	
غرامة قدرها 200.000 مائتان ألف دولار.	--	في حال انسحاب أي منتخب من المباراة النهائية.	
غرامة قدرها 100.000 مائة ألف دولار.		عدم إقامة مباراة بسبب انسحاب لاعبي أي منتخب أو تدخل الجمهور أو بأمر من إدارة المنتخب	

بطولات تحت 17 وتحت 19

يدفع غرامة مبلغ 40000 أربعون ألف دولار	يجوز بمنتخب آخر.	في حال انسحاب أي منتخب من البطولة بعد إجراء القرعة وتوزيع المنتخبات	19:1:9
غرامة قدرها 40.000 أربعون ألف دولار.	--	في حال انسحاب أي منتخب من أي مباراة من	

		مباريات دور الثمانية.	
غرامة قدرها 50.000 مائة ألف دولار.	---	في حال انسحاب أي منتخب من مباراة من مباريات دور الأربعة.	
غرامة قدرها 60.000 ستون ألف دولار.	---	في حال انسحاب أي منتخب من المباراة النهائية.	
غرامة قدرها 40.000 مائة ألف دولار.		عدم إقامة مباراة بسبب انسحاب لاعبي أي منتخب أو تدخل الجمهور أو بأمر من إدارة المنتخب.	
غرامة قدرها 300 (300) ثلاثمائة دولار ويتم مضاعفتها إذا تكرر التأخير في نفس المباراة على الشوط الثاني .	خصم نقطتين من رصيده في اللعب النظيف	تأخر المنتخب في النزول إلى أرض الملعب قبل كل شوط من شوطي المباراة .	1:9 20
غرامة قدرها 5000 (5000) خمسة آلاف دولار .	اعتبار المنتخب خاسراً المباراة	اشتراك لاعب موقوف عن اللعب أو خالف شروط أهلية اللاعبين . لصالح الفريق الآخر .	1:9 11
غرامة قدرها 3000 (3000) ثلاثة آلاف دولار .	---	عدم تسليم اللاعب خالياً من أي شكل من أشكال الإعلان في الموعد المحدد .	1:9 12
غرامة قدرها 2000 (2000) ألفي دولار، تتضاعف قيمتها في حالة كسر الفريق المخالفة .	---	عدم وضع شعار البطولة على قمصان اللاعبين .	1:9 13

المادة العاشرة
اللاعبون (الأفراد)

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات	
		الإدارية	المالية
10 : 1	التعدي على أحد أفراد طاقم التحكيم أو مراقب المباراة أو مراقب التحكيم بالضرب البدني خلال أو بعد المباراة . أشد ، مع إبلاغ الاتحاد الدولي والقاري بتفاصيل الواقعة .	الإيقاف لمدة عام إلا إذا رأت لجنة مراقب التحكيم اتخاذ عقوبة	غرامة قدرها 1500 ألف وخمسمائة دولار .
10 : 2	التعدي على مدرب أو إداري أو مسعف أحد الفريقين خلال أو بعد المباراة .	الإيقاف 6 مباريات ضمن البطولة .	غرامة قدرها 1000 ألف دولار .
10 : 3	التعدي بالضرب على لاعب من الفريق المنافس أو زميلة في الفريق ضرباً بدنياً خلال أو بعد انتهاء المباراة .	الإيقاف 4 مباريات ضمن البطولة .	غرامة قدرها 1000 ألف دولار .
10 : 4	التعدي بالضرب على أحد أركان اللعبة أو الجمهور .	الإيقاف 4 مباريات .	غرامة قدرها 1000 ألف دولار .
10 : 5	قيام اللاعب بالبصق أو الشتم أو التهجم على طاقم التحكيم أو على مراقب المباراة	الإيقاف 6 مباريات رسمية .	غرامة قدرها 15000 ألف خمسمائة دولار .

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات
		الإدارية
		المالية
	ومراقب التحكيم .	
10 : 6	قيام اللاعب بالبصق أو بإشارات نابية تجاه أركان اللعبة أو الجمهور .	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار . الإيقاف 6 مباريات رسمية .
10 : 7	قيام اللاعب بالبصق أو شتم لاعب زميل أو منافس .	غرامة قدرها 300 ثلاثمائة دولار . إيقاف 6 مباريات .
10 : 8	قيام اللاعب بتحريض الجمهور أو اللاعبين أشهر واعتبار للاعتداء على الحكام بالضرب البدني أو إثارة الشغب الذي يتسبب في عدم اكتمال المباراة أو إحراق الأضرار بالمرافق الرياضية .	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار . إيقاف اللاعب 6 أشهر واعتبار لفريقه خاسراً المباراة بنتيجة 0 / 3 ما لم تكن أكبر من ذلك لصالح الفريق الآخر .
10 : 9	امتناع اللاعب عن تسليم الجوائز المقدمة في المباريات الرسمية أو التصرف الخشن خلال التسليم .	غرامة قدرها 300 ثلاثمائة دولار . إيقاف 4 أشهر أو 3 مباريات في البطولة القادمة .
10 : 10	إذا ثبت تعاطي اللاعب للمنشطات بحالة إيجابية للمرة الأولى .	غرامة قدرها 2500 ألفان وخمسمائة دولار . الإيقاف 6 أشهر وتطبيق قواعد الاتحاد الدولي إذا ثبتت حالة التعاطي للمرة

العقوبات	نوع المخالفة	رقم
		المادة
المالية	الإدارية	
	الثانية	
غرامة قدرها 300 ثلاثمائة دولار .	الإيقاف لمدة 6 أشهر .	10 : 11
	الإدلاء بتصريحات بوسائل الإعلام المختلفة من شأنها المساس بالهيكل المنظم للبطولة أو التشكيك بطاقم التحكيم أو إثارة الخلافات والنعرات .	
غرامة قدرها 200 مائتي دولار .	طرد من مقاعد الاحتياط إيقاف مباراة واحدة .	10 : 12
	إذا تدخل اللاعب بشؤون التحكيم أو تعمد دخول أرض الملعب للتأثير على الحكم أو مساعديه أو تهجم على الفريق الثاني خلال وجوده على مقاعد الاحتياط	
غرامة بقيمة الأضرار .	الإيقاف لمدة 4 أسابيع عن الاشتراك مع الفريق .	10 : 13
	إلحاق الإضرار المادية بالمرافق والممتلكات الرياضية قبل أو خلال أو بعد المباراة .	
غرامة قدرها 400 أربعمائة دولار .	الإيقاف مباراة واحدة .	10 : 14
	جميع حالات الطرد السبع الواردة في المادة 12 من قانون اللعبة ، إذا لم يرافقها أو يتبعها سلوك مشين أو محاولة اعتداء بدني .	

المادة الحادي عشر

الإداريون والمدربون

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات	
		الإدارية	المالية
11 : 1	الاعتراض على قرارات الحكم أو مساعديه أو التحريض عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل .	طرد من على مقاعد الاحتياط والإيقاف لمدة 6 أشهر وعدم مرافقة الفريق ، أو أي فريق يعمل به ويشترك في البطولة .	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار .
11 : 2	دخول أرض الملعب دون إذن الحكم ويقصد التدخل أو التأثير على سير المباراة .	استبعاد من مقاعد الاحتياط والإيقاف عن مرافقة الفريق مباراتين .	غرامة قدرها 300 ثلاثمائة دولار .
11 : 3	الضرب البدني أو ممارسة العنف ضد اللاعبين أو الإداريين أو الجمهور .	استبعاد من مقاعد الاحتياط والإيقاف والمنع من مرافقة الفريق لمدة عام حتى لو أنتقل لفريق آخر .	غرامة قدرها 750 سبعمائة وخمسون دولار .
11 : 4	الضرب البدني أو ممارسة العنف ضد الحكم أو ممثلي الاتحاد العربي .	استبعاد من مقاعد الاحتياط والمنع من مرافقة الفريق سنة كاملة .	غرامة قدرها 1500 ألف وخمسمائة دولار .
11 : 5	الشتيم أو البصق أو التهجم ضد طاقم التحكيم أو اللاعبين أو	استبعاد من مقاعد الاحتياط مع الإيقاف لمدة عام	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار .

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات	
		الإدارية	المالية
	الإداريين أو الجمهور أو الرسميين في الاتحاد العربي .	وعدم مرافقة الفريق في مبارياته .	
11 : 6	امتناع المدرب أو مساعده عن حضور المؤتمر الصحفي عقب انتهاء المباراة .	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار .	
11 : 7	التحريض على سحب الفريق من الملعب وتعطيل اللعب .	استبعاد من مقاعد الاحتياط ، ثم الإيقاف لمدة 6 أشهر عن مرافقة الفريق .	غرامة قدرها 500 خمسمائة دولار .
11 : 8	سحب الفريق من الملعب وعدم استكمال زمن المباراة .	استبعاد من مقاعد الاحتياط ، ثم الإيقاف عن المشاركة في البطولة لمدة عامين واعتبار فريقه خاسرا المباراة بنتيجة 3/0 ما لم تكن أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر .	الغرامة المالية المنصوص عليها في الدور الذي تم فيه الانسحاب على الفريق ، غرامة قدرها 2500 ألفان وخمسمائة دولار على الإداري أو المدرب .
11 : 9	رفض تقديم هويات اللاعبين لمراقب المباراة رغم وجودها .	-	غرامة مالية قدرها 50 خمسون دولار عن كل لاعب .

المادة الثانية عشرة

الجمهور

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات
		الإدارية
		المالية
12 : 1	إطلاق هتافات بشكل جماعي تخدش الذوق العام، أو ضد لاعبي الفريق الآخر أو طاقم التحكيم .	إصدار النادي غرامة قدرها 1000 ألف دولار .
12 : 2	إذا تكررت هتافات الجمهور في مباراة أخرى بشكل جماعي وربما يخدش الذوق العام أو يمس الحكم أو لاعبي الفريق المنافس .	إقامة المباراة القادمة للفريق بدون جمهور غرامة قدرها 2000 ألف دولار .
12 : 3	دخول جمهور أحد الفريقين إلى أرض الملعب وتعطيل اللعب أو التسبب بإنهاء المباراة وإثارة الشغب بإتلاف المرافق والممتلكات العامة .	إقامة المباراة القادمة للفريق بدون جمهور غرامة بقيمة الأضرار التي حدثت ، غرامة قدرها 5000 خمسة آلاف دولار
	إذا تكررت ذلك في مباريات قادمة .	إقامة مباراتين خارج ملعبه . غرامة قدرها 5000 خمسة آلاف دولار .
12 : 4	قذف الحجارة أو الزجاجات أو أية أدوات صلبة داخل الملعب بهدف الاحتجاج أو الاعتراض على قرار الحكم أو إلحاق الضرر بالفريق المنافس . وفي حالة تكرار الجمهور لتلك التصرفات .	إصدار النادي إقامة المباراة القادمة للفريق بدون جمهور غرامة قدرها 1500 ألف وخمسمائة دولار . غرامة قدرها 2000 ألف دولار . نقل المباريات القادمة للفريق خارج ملعبه لمسافة لا تقل عن 150 كم .

رقم المادة	نوع المخالفة	العقوبات
		المالية
12 : 5	التعدي بالضرب البدني على طاقم التحكيم أو مراقب المباراة أو مراقب التحكيم .	اعتبار الفريق خاسرا المباراة بنتيجة 3/0 ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر . نقل المباراة القادمة للفريق خارج ملعبه لمسافة لا تقل عن 150 كم .
12 : 6	إصابة طاقم التحكيم بفعل قذف الحجارة أو الزجاج أو أية أدوات أخرى إصابة تمنع إمكانية استمراره .	إلغاء المباراة واعتبار الفريق خاسرا المباراة بنتيجة 3/0 ما لم تكن النتيجة أكثر من ذلك لصالح الفريق الآخر . إقامة المباراة القادمة للفريق بدون جمهور في حالة تكرار ذلك نقل المباراة القادمة للفريق خارج ملعبه وبدون جمهور

المادة الثالثة عشرة أحكام عامة	
13 : 1	يتحمل النادي مسؤولية معرفة وتوثيق وتدقيق حالات الإنذار والطرده والمخالفات المنعقدة على اللاعبين والإداريين والمدربين ، وله الحق في مراجعة الأمانة العامة للاستفسار عنها ، ويمكن لإداري الفريق مراجعة حكم المباراة للحصول على قائمة ببيانات العقوبات .
13 : 2	تسقط كافة الإنذارات التي حصل عليها لاعبو الفرق التي تأهلت للدور نصف النهائي (الفرق الأربعة) شريطة أن لا يكون قد ترتب عليها إيقاف سواء بحصول اللاعب على إنذارين أو البطاقة الحمراء أو أية عقوبات انضباطية .
13 : 3	تسقط كافة الإنذارات التي حصل عليها لاعبو الفرق مع نهاية البطولة بما في ذلك الإيقاف الذي يترتب على حصول اللاعب على إنذارين ، أما اللاعبون الذين يطردهم بالبطاقة الحمراء لسوء السلوك ويتم معاقبتهم بمعرفة لجنة الانضباط فتبقى العقوبة واجبة التطبيق في البطولة القادمة حتى لو انتقل اللاعب إلى فريق نادي آخر ، ولا تسقط العقوبة إلا إذا غاب الفريق عن المشاركة لمدة عام .
13 : 4	اللاعب الذي يحصل على إنذار يدفع ناديه غرامة قدرها 100 مائة دولار .
13 : 5	الفريق الذي يحصل لاعبه على 4 إنذارات خلال المباراة الواحدة يدفع غرامة بقيمة 600 ستمائة دولار .
13 : 6	الفريق الذي يحصل لاعبه على ثلاث بطاقات حمراء خلال المباراة الواحدة يدفع غرامة بقيمة 1000 ألف دولار .
13 : 7	يجب على حكم ومراقب المباراة إبلاغ الاتحاد الدولي أو القاري والوطني الذي ينتمي إليه اللاعب أو أي من الجهازين الإداري والفني ، بتقرير الحكم إذا تضمن أي اعتداء وقع عليه من أجل توقيع عقوبة الإيقاف عليه محليا وقاريا ودوليا .
13 : 8	يتم خصم نسبة 5% من مستحقات الحكم والمراقب إذا لم يسلموا تقريرهما للأمانة العامة للاتحاد العربي لكرة القدم بعد المباراة مباشرة بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني ثم إرسال أصل التقرير بالبريد بعد 48 ساعة من انتهائها .
13 : 9	يعود للاتحاد العربي حق اتخاذ الإجراءات والعقوبات للأحداث التي تطرأ قبل أو أثناء أو بعد المباراة ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة بما يتماشى مع لوائح الاتحاد الدولي والإتحادين الآسيوي والأفريقي .

صادقت اللجنة التنفيذية للاتحاد العربي لكرة القدم على هذه اللائحة في اجتماعها التاسع والأربعين الذي عقد في مدينة بيروت يوم 2012/5/3